



شكلاً العدالة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩ ابريل ٢٠١٩ / ١٤٣٩هـ  
الموافق ٢٠٠٨/١/٢١ برئاسة القاضي السيد محدث المصري وعضوية كل من  
السعادة للقضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسون و لازم طه محمد و ابراهيم  
محمد بلال و محمد صالح التقىوني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون  
قين كوربيس وحسون أبو النون الشائزين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت

العمير / موسى رحيم عباس و كيله العلاني هاتف الاخرين  
العمير عليه / نص مطبوع محفوظ بعقد / انتقاله بعقد

• 100 •



**القرار:**

لدى التشكيف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير مقدم ضمن المدة القانونية فرر قوله شفلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المثير وجد انه صحيح وبما في ذلك لبيان الأسباب التي استند إليها . حيث لوحظت صورة من الطلب المقدم إلى المدعى عليه / أضافة لوظيفته والمذبح ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٩ والتي يعرض فيه على قرار قصنه ويطلب رفع الحكم عليه . لذا يكون ذلك هو النظم الذي اشارت فيه الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٩ العمل بالقانون رقم ٦، السنة ١٩٨٩ . وبحيث ان المغير المدعى قام الدعوى باسم مجلس الانضباط العام وبطريق البريد عليها في ٢٠٠٧/٦/٢٠ أي بعد مرور أكثر من سنة على التقديم فيكون قد قام الداعي بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند المذكور وبخط حقه في الطعن بالقرار المنطعون فيه موضوع الدعوى . وإن ان المدة المعنية لمراجعة طرق الطعن حقيقة يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن مادة (١٢١) من قانون المرافعات الجنائية . فيكون القرار إذا القلزم وجهة النظر المتقدمة سليماً فرر تصديقه ورد الطعن المثيرية وتحويل المثير رسم

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوب مارو عيسى  
د. داد خالد بالله العتيدي عيسى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٦/ الاتحادية / تعيين / ٢٠٠٨

التعيين وصدر القرار بالاتفاق في ١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ -  
الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٨

الرئيس  
محدث المعمود

عضو  
طارق محمد السامي

عضو  
جعفر ناصر حسين

عضو  
الكرم الله محمد  
الوزيري

عضو  
الكرم احمد بابان  
الشوكلي

عضو  
محمد سائب اللذيني

عضو  
عبدة صالح التميمي

عضو  
مهمايل شمدون قين كوربيس

عضو  
حسين ابو القاسم